دورة شرح نظام الأحوال الشخصية (١)

شرح نظام الأحوال الشخصية

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم اللّه الرحمن الرحيم

أبواب النظام

01
الزواج وآثاره

02
الفرقة وآثارها

03
الوصاية والولاية

04
الوصية

05
الإرث والتركة

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@ fiqh_issues

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

دورة شرح نظام الأحوال الشخصية (٢)

الزواج وآثاره

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الزواج وآثاره

الخطبة

الخطبة هي طلب الزواج والوعد به

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة

ما يقدمه أحد المخطوبين للآخر , يعد هدية ما لم يصرحا أو يجر العرف على خلاف ذلك

إذا عدل أحدهما فليس له الرجوع عن الهدايا ، وللطرف الآخر ذلك، ما لم تُستهلك

وإذا انتهت بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يسترد شيء من الهدايا

إذا عدل أحدهما عن إبرام عقد الزواج أو مات قبل العقد ، وكان الخاطب قد سلّم إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر

يحق للخاطب أو لورثته الرجوع فيما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا بمثله .	أو بقيمته يوم القبض

إذا كانت المخطوبة اشترت بالمهر أو بعضه لمصلحة الزواج -وفق العرف- وكان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب .

فلها الخيار بين إعادة المهر	أو تسليم ما اشترته بحاله.

أحكام عامة

- الزواج عقد بأركان وشروط، يرتب حقوقاً وواجبات بين الزوجين، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة
- الخلوة: هي انفراد الزوجين في مكان ليس عندهما من يميِّز
- يجب توثيق عقد الزواج، وعلى الزوجين -أو أحدهما- توثيقه
- يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات عقد الزواج غير الموثق
- يوثق عقد زواج غير المسلم لدى المختص بالتوثيق

يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون (ثمانية عشر) عاماً، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك إن كان بالغًا للمصلحة

يكتسب من تزوج وفق الفقرة السابقة أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره؛ إذا كان عاقلاً

للمحكمة أن تأذن بزواج المجنون أو المعتوه بناء على طلب ولي تزويجه ، بشروط :

- أن يقدم الولي تقريراً طبيًّا معتمداً بذلك
- أن يقبل الطرف الآخر في عقد الزواج بالحالة
- أن يكون في هذا الزواج مصلحة له

أركان عقد الزواج وشروطه

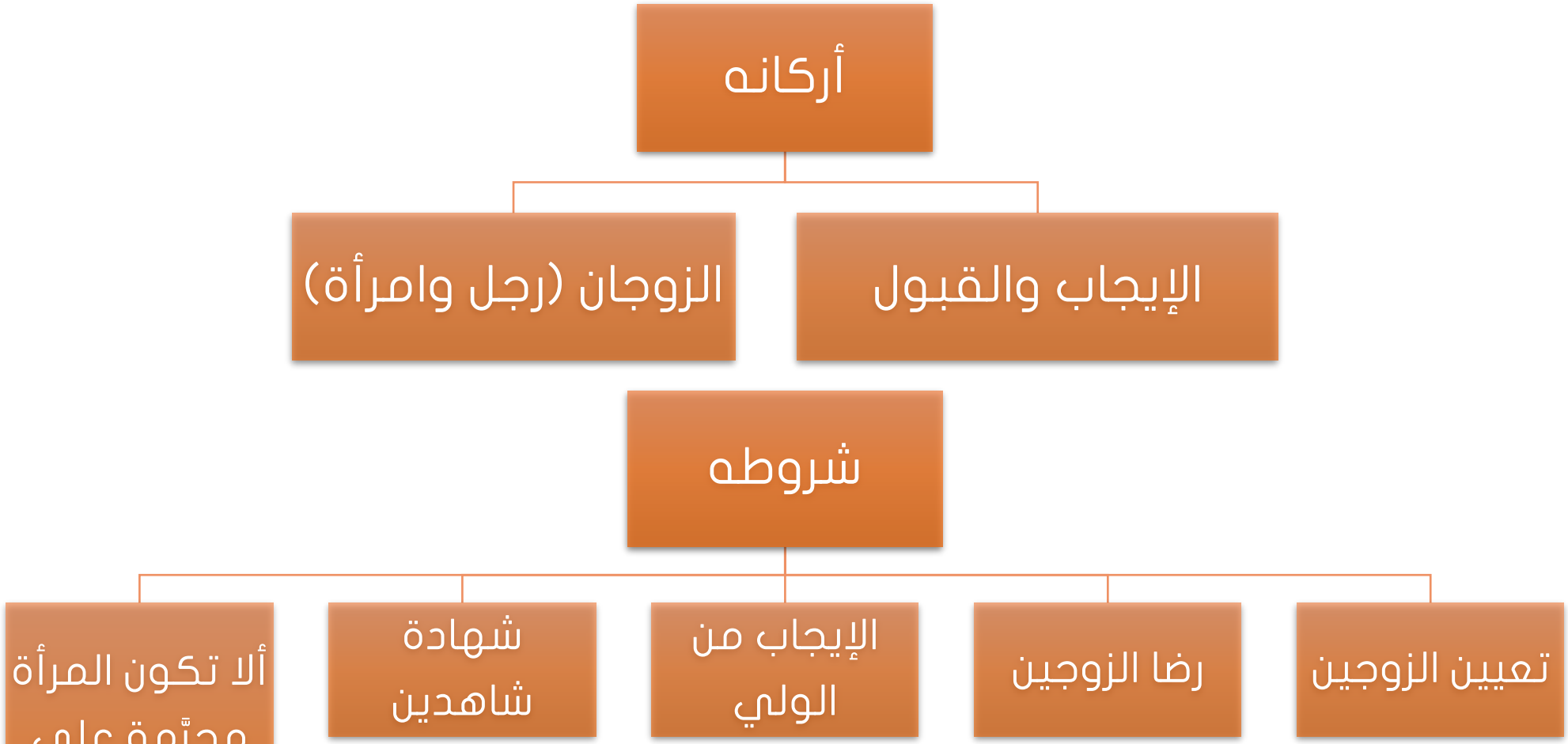

كفاءة الرجل للمرأة شرطٌ للزوم عقد الزواج لا لصحته

العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره

لكل ذي مصلحة من الأقارب -حتى الدرجة الثالثة- يتأثر بانعدام الكفاءة؛ الحق في الاعتراض على عقد الزواج

ينعقد الزواج بإيجاب من الولي وقبول من الزوج بلفظ الزواج الصريح، وبالكتابة عند العجز عن النطق، وبالإشارة المفهومة عند العجز عن النطق والكتابة.

شروط الإيجاب والقبول

- أن يكونا متوافقين صراحةً.
- أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حقيقة، ويصح أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حكماً؛ وذلك وفقاً للنظام
- أن يكونا منجزين

❑ ترتيب الأولياء في الزواج :

الأب، ثم وصيه، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل

ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن نزلا

ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم أقرب عصبة على ترتيب الإرث، ثم القاضي

إذا استوى الأولياء في الدرجة؛ تعين من عينته المرأة منهم، وإن لم تُعين جاز تولي أي منهم عقد الزواج

ليس للولي -ولو كان الأب- أن يزوج موليته بغير رضاها على أن يُضمّن عقد الزواج ما يثبت الرضا

يشترط في الولي -في الزواج- أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً سن الرشد، موافقاً للمرأة في الدين، فإن فُقد شرط؛ زَوَّج الوليُّ الذي يليه

إذا تعذر حضور ولي المرأة أو تعذر تبليغه؛ فتنقل المحكمة بناءً على طلب المرأة ولاية التزويج إلى الولي الذي يليه

❑ العضل :

إذا منع الولي -ولو كان الأب- موليته من الزواج بكفئها الذي رضيت به؛ تتولى المحكمة تزويج المرأة المعضولة بطلب منها أو من ذي مصلحة، وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين بإجراء العقد.

❑ شرط الشاهد :

- رجل
- بالغ
- عاقل
- سامع وفاهم للإيجاب والقبول
- مسلم متى كان الزوج مسلمًا

يحرم على التأبيد بسبب القرابة من النسب، الزواجُ من:

- الأصل وإن علا.
- الفرع وإن نزل.
- فروع الوالدين وإن نزلوا.
- الطبقة الأولى من فروع الأجداد أو الجدات.

يحرم على التأبيد بسبب المصاهرة، زواج الرجل من:

- أمهات زوجته وإن علون
- بنات زوجته التي دخل بها
- من كانت زوجة أحد أصوله وإن علوا، أو أحد فروعه وإن نزلوا

الجماع في غير الزواج الصحيح يُوجب ما يوجبه التحريم بالمصاهرة في الزواج الصحيح

يحرم على التأبيد زواج الرجل من المرأة التي لاعنها أمام القضاء ولو أكذب نفسه

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا توافر الشرطان الآتيان:

- أن يقع الرضاع في العامين الأولين من الولادة.
- أن يبلغ (خمس) رضعات متيقنة متفرقة ولو تقارب وقتها.

- يحرم الزواج مؤقتاً، في الحالات الآتية :

زواج الرجل من المعتدة من غيره.

زواج الرجل من البائن منه بينونة كبرى بطلاقها ثلاثاً مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والثمانين) من هذا النظام.

الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة طلاق رجعي أو بائن أو فسخ.

الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها.

زواج المحرِم بالحج أو العمرة قبل التحلل.

زواج المسلم من غير الكتابية.

زواج المسلمة من غير المسلم.

❑ شروط الزوجين

الزوجان عند شروطهما

لا يكون الشرط مثبتاً لخيار فسخ عقد الزواج إلا إذا نص على الشرط كتابةً في وثيقة عقد الزواج أو أقر به الزوجان

إذا لم يفِ أحد الزوجين بما شرطه الآخر؛ فللمشترط طلب فسخ عقد الزواج متى شاء إلا إذا أسقط حقه صراحة

فإذا كان عدم الوفاء من الزوج فيكون الفسخ بلا عوض، وإذا كان من الزوجة فيكون بعوض لا يزيد على المهر

إذا اشترط في عقد الزواج ما ينافي استمراره، أو جُعل عقد الزواج مقابل عقد زواج آخر؛ فالعقد باطل

يصح عقد الزواج، ويبطل الشرط إذا كان منافياً لمقتضى العقد

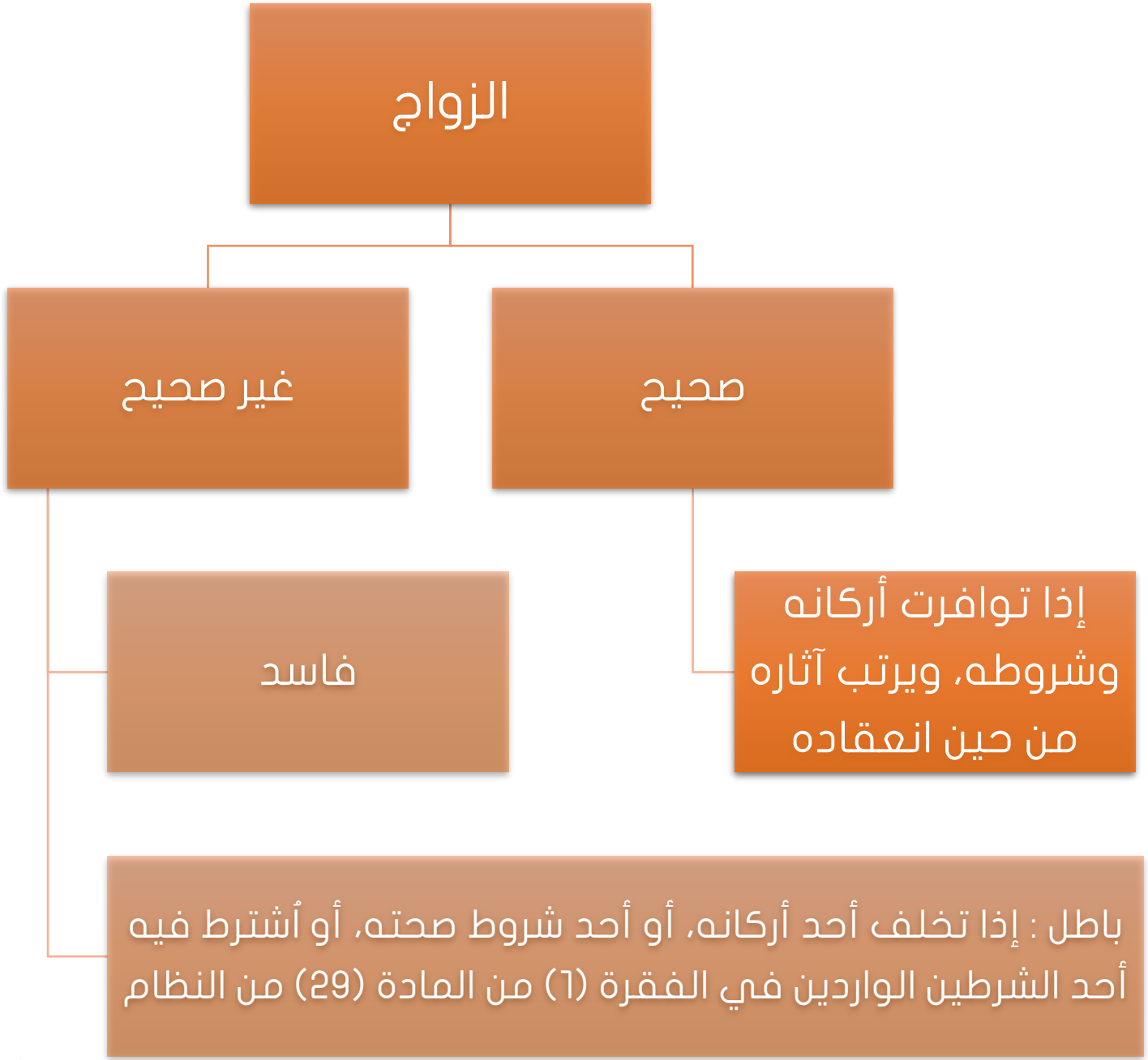
الزواج
صحيح
غير صحيح
إذا توافرت أركانه وشروطه، ويرتب آثاره من حين انعقاده
فاسد
باطل : إذا تخلف أحد أركانه، أو أحد شروط صحته، أو اُشترط فيه أحد الشرطين الواردين في الفقرة (٦) من المادة (29) من النظام

لا يرتب الزواج الباطل أي أثر قبل الدخول

يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، الأحكام الآتية:

- وجوب العدة
- حرمة المصاهرة
- استحقاق المرأة مهر المثل ما لم يسم مهر، إن كانت لا تعلم حكم العقد

❑ الزواج الفاسد

تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى

يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول، الأحكام الآتية:

- استحقاق المرأة المهر المسمى.
- ثبوت نسب الولد.
- وجوب العدة
- حرمة المصاهرة
- استحقاق المرأة النفقة، إن كانت لا تعلم حكم العقد
- يقع الطلاق بينونة صغرى

تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه.

يصح للزوجين إبرام عقد زواج جديد مستوفٍ الأركانَ والشروط دون الحاجة إلى حكم قضائي بفسخ العقد الفاسد أو الباطل .

❑ المهر وأحكامه

المهر هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج

كلُّ ما صحَّ اعتباره مالاً صح أن يكون مهراً

المهر ملك للمرأة، لا تجبر على أي تصرف فيه

يجوز الاتفاق في عقد الزواج على تأجيل المهر كله أو بعضه.

إذا لم ينص على موعد تسليمه ، فيكون وقت المطالبة به .

إذا نص في العقد على تأجيل المهر فلا يخلو من الأحوال الآتية :

إذا ذكر أجل معلوم، فيحل المهر بحلوله	إذا ذكر أجل غير معلوم، فهو معجل	إذا لم يذكر وقت الأجل، فيحل بالفرقة البائنة، أو وفاة أحدهما

يجب المهر بموجب عقد الزواج الصحيح

تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان المهر مسمى، وإلا فلها متعة لا تتجاوز نصف مهر المثل

يتأكد المهر المسمَّى كاملاً -أو مهر المثل- بـ :

الدخول	الخلوة	وفاة أحد الزوجين

يثبت للمرأة مهر المثل في الأحوال الآتية:

- السكوت عن تسمية المهر
- نفي المهر في عقد الزواج
- فساد المهر المسمى

حقوق الزوجين

- حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما.
- عدم إضرار أحدهما بالآخر ماديًّا أو معنويًّا.
- عدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية أو الإنجاب إلا بموافقة الطرف الآخر.
- السكن في بيت الزوجية، بمبيت الزوج فيه وبقاء الزوجة معه.
- المحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- على الزوج النفقة بالمعروف، والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة، وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف، وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع .

للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها الحال ويهيئ الزوج لها المسكن المناسب، ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة.

إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها الحال، فيبقى دَيْناً في ذمة الزوج لها المطالبة به في أي وقت شاءت، وليس لها الامتناع بعد ذلك إذا هيَّأ لها المسكن المناسب

أثار عقد الزواج

❑ النفقة

نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة.

إن لم يوجد لمجهول الأبوين مال ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه، كانت نفقته على الدولة .

النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة.

يراعى في تقدير النفقة حال المنفَق عليه وسعةُ المنفِق

يجوز أن تكون النفقة نقداً

يعد من الإنفاق إتاحة المال عيناً أو منفعةً

يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعاً لتغير الأحوال.

لا تُسمع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مضي (سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة.

تُحسَب زيادة النفقة أو نقصانها اعتباراً من تاريخ صدور الحكم

تستحق النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين من تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها، وتعد ديناً

تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكَّنته من نفسها حقيقةً أو حكماً

- لا يسقط حق الزوجة في النفقة إلا بالأداء أو الإبراء.
- لا تسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (سنتين) من تاريخ إقامة الدعوى.
- تجب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي إلى حين انتهاء عدتها.
- لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها.
- لا نفقة للمعتدة من الوفاة إلا إذا كانت حاملاً فتجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل.
- يحق للمعتدة من الوفاة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع

تسكن الزوجة مع زوجها في مسكن الزوجية المناسب، إلا إذا اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك.

للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية: أبويه، وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحق الزوجة ضرر من ذلك.

للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها أو أنهم يتضررون من مفارقتها، أو إذا رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق للزوج العدول متى لحقه ضرر من ذلك .

إذا اشترك الزوجان في ملكية بيت الزوجية أو استئجاره أو توفيره، فليس لأي منهما أن يسكن معهما أحداً إلا برضا الطرف الآخر.

تجب على الأب منفرداً نفقة الولد الذي لا مال له، إذا كان الأب موسراً أو قادراً على التكسب.

دون الإخلال بالفقرة السابقة، تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج.

في حال عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد؛ تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وتكون ديناً على الأب.

مع مراعاة ما سبق ، في حال وفاة الأب أو فقده أو إعساره، تجب نفقة الولد على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب أنصبتهم في الإرث منه

يلتزم الأب بأجرة إرضاع ولده الصغير في الحولين إذا تعذر على الأم إرضاعه أو لم تعُد زوجة للأب، ويعد ذلك من النفقة

تجب للوالدين غير الموسرين النفقة كلها أو تكميلها على الأولاد الموسرين -بقدر إرثهم- كباراً أو صغاراً ولو كان الوالدان قادرين على التكسب

إذا أنفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما ولم ينو الرجوع على إخوته فليس له مطالبتهم. فإن نوى له الرجوع ، على ألا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على (180) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى

تجب نفقة كل مستحق للنفقة -غير قادر على التكسب- على وارثيه الموسرين بحسب أنصبتهم في الإرث منه

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تُقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين؛ ثم نفقة الأقارب: الأقرب فالأقرب.

تسقط نفقة القريب بمضي المدة ما لم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع، ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (180) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى.

❑ النسب

مع مراعاة حكم المادة (34) من النظام، لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح أو بالإقرار أو بالبينة

يثبت نسب الولد إلى أمه بثبوت الولادة

يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا ولد حال قيام عقد الزواج الصحيح أو بعد انتهائه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ما لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين

مدة أكثر الحمل (10) أشهر، وللمحكمة الحكم بخلاف ذلك بناء على تقرير طبي معتمد

يشترط لثبوت النسب بالإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت الآتي :

- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً
- أن يكون الولد مجهول النسب
- أن يصدقه المقر له إن كان بالغاً عاقلاً
- أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار
- أن يثبت أن الولادة في زواج صحيح أو فاسد، إذا كان الإقرار من الأب
- أن يثبت الانتساب بفحص الحمض النووي

للمحكمة أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي من جهة مختصة ، وذلك بعد التحقق من أمرين :

- أن يكون الولد مجهول النسب.
- أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد

إذا كان المقِرُّ امرأة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الحالي أو السابق إلا بإقراره ، أو بينة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد

إذا ثبت النسب وفقًا للنظام ، فلا تسمع دعوى بنفيه

إذا ثبت النسب بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا توافر شرطان :

- أن يتم تقديم الدعوى خلال (15) يوماً من تاريخ علمه بالولادة.
- ألا يتقدم النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمناً

إذا رفعت دعوى لعان لنفي نسب الولد، فتنظر المحكمة فيها بعد إجراء فحص الحمض النووي بناءً على أمر المحكمة، إذا وافقت المرأة على إجرائه.

إذا لم توافق المرأة على إجراء فحص الحمض النووي، فتستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان بدونه .

- يكون اللعان لنفي نسب الولد أمام المحكمة وفق الصيغة المقررة شرعاً، وإذا حلف الرجل أيمان اللعان وامتنعت المرأة عن أدائه، فتحكم المحكمة من دون أيمانها

- يترتب على اللعان -مع مراعاة نتيجة فحص الحمض النووي وفقاً لأحكام المادة (74) من النظام- انتفاء نسب الولد، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه، ولا يقبل منه نفيه بعد ذلك

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@ fiqh_issues

دورة شرح نظام الأحوال الشخصية (٣)

الفرقة وآثارها

عبد العزيز بن سعد الدغيثر

الفرقة وآثارها

حالات الفرقة

الطلاق

الخُلع

فسخ عقد الزواج

وفاة أحد الزوجين

اللعان بين الزوجين

الطلاق

هو حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه

اللفظ الدال على الطلاق نوعان:

كناية : وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا نوى به الزوج الطلاق.	صريح : وهو لفظ الطلاق أو ما تصرف منه.

يقع الطلاق بالنطق أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

❑ حالات لا يقع فيها الطلاق

- طلاق غير العاقل أو غير المختار.
- طلاق من زال عقله اختياراً ولو بمُحَرَّم.
- طلاق من اشتد غضبه حتى حال بينه وبين تحكمه في ألفاظه.
- إذا كانت الزوجة في حال حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها زوجها فيه، وكان الزوج يعلم بحالها .

يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه؛ إلا إذا كان التعليق بنية الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقترن بالتعليق قصد إيقاع الطلاق

لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق

لا يقبل الطعن في صحة الطلاق في الحالات السابقة

❑ تكرار الطلاق والتوكيل فيه

كل طلاق اقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة

يصح توكيل الزوج غيره -ذكراً كان أو أنثى- بالتطليق

لا يُقبل قول الزوج في الرجوع عن الوكالة الموثقة بعد إيقاع الطلاق من الوكيل إلا إذا وثق الزوج رجوعه قبل وقوع الطلاق

❑ أنواع الطلاق

طلاق رجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة

طلاق بائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وينقسم إلى قسمين:

الطلاق البائن بينونة كبرى : لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها في زواج صحيح من غير قصد الزوج التحليل.	الطلاق البائن بينونة صغرى : لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين مع احتساب الطلقات السابقة.

كل طلاق في زواج صحيح يعد طلاقاً رجعيًّا ما عدا

الطلاق المكمل للثلاث، تبين به المرأة بينونة كبرى

الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، تبين به المرأة بينونة صغرى

❑ الرجعة

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيًّا فله مراجعتها ما لم تنته العدة، ولا يسقط حق المراجعة بالتنازل عنه

تصح المراجعة باللفظ الصريح، نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. ويعد الجماع في العدة مراجعة

لا تصح المراجعة إلا منجزة، ولا يجوز تعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل

❑ توثيق ودعوى الطلاق

يجب على الزوج أن يوثق الطلاق وذلك خلال مدة أقصاها (15) يوماً من حين البينونة، ولا يخل ذلك بحق الزوجة في إقامة دعوى إثبات الطلاق

إذا لم يوثق الزوج الطلاق ، ولم تعلم المرأة بطلاقه لها، فلها الحق بتعويض بما لا يقل عن الحد الأدنى لمقدار النفقة من تاريخ وقوع الطلاق إلى تاريخ علمها به

لا يقبل قول الزوجة في دعوى الطلاق والمراجعة إلا ببينة

يجب على الزوج توثيق المراجعة، وذلك خلال مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق

إذا لم يوثق الزوج المراجعة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بآخر فلا تصح المراجعة

إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة، فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة

يقبل قول الزوجة في انقضاء عدة الطلاق قبل المراجعة إذا كانت المدة تحتمل انقضاء العدة فيها عادة.

الخلع

هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها

يصح الخُلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي

يقع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة وعند العجز فبالإشارة المفهومة، ويعد فسخاً لعقد الزواج ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا يحسب من التطليقات الثلاث.

يقع الخلع في أي حالٍ كانت عليه الزوجة، بما في ذلك حال حيضها، ونفاسها، والطُّهر الذي جَامعها زوجُها فيه

لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض، وتطبق أحكام الطلاق

كلُّ ما صحَّ اعتباره مالاً صحَّ أن يكون عوضاً في الخلع، ولا يجوز أن يكون العوض إسقاط أي حق من حقوق الأولاد أو حضانتهم

إذا كان عوض الخُلع هو المهر فيقتصر على تسليم ما قُبِضَ من المهر، ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً

يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات الخلع بأي من وسائل الإثبات

يجب توثيق الخلع من أحد الزوجين

الفسخ

كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخًا، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث

لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية - سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- ما لم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل

للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها

إذا فسخ عقد الزواج لعلة في أحد الزوجين، فعلى المحكمة أن تقرر ما يأتي:
إذا كانت العلة حدثت في أي من الزوجين بعد الدخول، فليس للزوج استرداد ما دفعه من المهر.
إذا كانت العلة في أي من الزوجين سابقة للعقد وكان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة، فيسترد الزوج ما دفعه من المهر ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.
إذا كانت العلة في الزوج سابقة للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة، فللزوجة المهر.
إذا كانت العلة في الزوجة سابقة للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة؛ فللزوجة المهر، ويجوز للزوج الرجوع بالمهر على من غره.

تفسخ المحكمة عقد زواج الزوجة التي لم يتم الدخول بها، بناء على طلبها لعدم أداء الزوج مهرها الحال إذا انتهى الأجل الذي حددته المحكمة لأداء المهر ولم يؤده، على ألا يزيد الأجل على (30) يوماً من تاريخ الطلب

لا يفسخ عقد الزواج لعدم أداء المهر للزوجة التي تم الدخول بها، ويبقى ديناً في ذمة الزوج، ويحكم بالمهر الحال منه عند مطالبة الزوجة به

تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه.

تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة إذا ادعى الزوج الإعسار بالنفقة الواجبة لزوجته ولو كانت عالمة بذلك قبل عقد الزواج. ولها طلب الفسخ فوراً أو متراخياً

تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة لإضرار الزوج بها ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر

إذا لم يثبت وقوع الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلَّا عينت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن تُرجى منه القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (60) يوماً من تاريخ تعيينهما

يستمع الحكمان إلى الزوجين ويتقصيان أسباب الشقاق، ويبذلان الجهد للإصلاح بينهما، ولا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكمين

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر

تحكم المحكمة بفسخ عقد الزواج متى طلبت الزوجة فسخه قبل الدخول أو الخلوة، وامتنع الزوج عن طلاقها أو مخالعتها، وأعادت ما قبضته من مهر، وتعذر الإصلاح بينهما

إذا كان طلب الزوجة فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة بسبب راجع إليها؛ فيلزمها إعادة المهر، وكذلك إعادة ما أنفقه الزوج -بطلب منها- من أجل الزواج، متى طلب الزوج ذلك

على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بناء على طلب الزوجة في الحالتين الآتيتين:	
إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر، ما لم يرجع عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة.	إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر بلا عذر مشروع.

ما لم تكن الغيبة بسبب عمل، للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته إذا غاب عنها مدة لا تقل عن (أربعة) أشهر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجلٍ لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إنذاره

للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب فقد زوجها أو غيابه إذا كان لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، على ألَّا تحكم المحكمة بفسخ العقد إلَّا بعد مضي مدة تحددها، على ألا تقل المدة عن (سنة) ولا تزيد على (سنتين) من تاريخ فقده أو غيبته

آثار الفرقة

- العدة

هي المدة المحددة التي لا يجوز للمرأة خلالها الزواج بسبب وقوع الفرقة الزوجية أو ما في حكمها

تجب العدة بالوفاة في عقد الزواج الصحيح ولو قبل الدخول. وتجب إذا وقعت الفرقة في غير حالة الوفاة بالخلوة أو الدخول في عقد الزواج الصحيح

- بداية احتساب العدة

يبدأ احتساب مدة العدة من حين وقوع الطلاق أو الخلع أو الوفاة

يبدأ احتساب مدة العدة من تاريخ صدور الحكم في حالات فسخ عقد الزواج، أو بطلانه، وفي حالة إثبات الطلاق المتنازع فيه من تاريخ ثبوت الطلاق عند المحكمة، ولا تتزوج المرأة هنا إلا بعد انتهاء مدة العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد.

عدة المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول = أربعة أشهر وعشرة أيام

عدة الحامل المفارقة بالوفاة وغيرها هي وضع حملها متى جاوز الحمل (ثمانين) يوماً

عدة غير الحامل المفارقة بغير الوفاة تكون :

ثلاث حيضات لذوات الحيض	ثلاثة أشهر للآيسة	ثلاثة أشهر لمن لم تحض، فإن رأت الحيض قبل انقضائها ابتدأت المرأة العدةَ بالحيض

إذا توفي الزوج وكانت المرأة في العدة من طلاق رجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى

إذا توفي الزوج والمرأة في العدة من خلع أو فسخ أو طلاق بائن، فتكمل عدتها وليس عليها عدة وفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغير طلبها فتعتد بأطول العدتين

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@ fiqh_issues

دورة شرح نظام الأحوال الشخصية (٤)

الحضانة والوصاية

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الحضانة

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

الحضانة

هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج

يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية:

كمال الأهلية	القدرة على تربية المحضون ورعايته	السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة

يتعين التقيد بالشروط الآتية:

إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن المحضون، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك

إذا كان الحاضن رجلاً، فيجب أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء

❑ الأحق بالحضانة

الأصل أنها من واجبات الزوجية

فإن افترق الزوجان ، فالأحقية كما يلي :

الأم

ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون

وللمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب السابق بناءً على المصلحة

❑ سقوط حق الحضانة

إذا تخلف شرط مما سبق

إذا انتقل الحاضن إلى مكان بقصد الإقامة تفوت به مصلحة المحضون.

إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر .
ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك

يجوز لمن سقط حقه في الحضانة أن يتقدم إلى المحكمة بطلبها مجدداً إذا زال سبب سقوطها عنه

❑ أحكام السفر بالمحضون

لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (تسعين) يوماً في السنة إلا بموافقة الآخر، والولي على النفس في حال وفاة الوالد

لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (ثلاثين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر، والولي على النفس في حال وفاتهما

❑ الإلزام بالحضانة

إذا كان سن المحضون لا يتجاوز العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فتلزم بها الأم إن وجدت وإلا ألزم بها الأب

إذا تجاوز المحضون سن العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فيلزم بها الأب إن وجد وإلا فتلزم بها الأم

إذا لم يوجد الوالدان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، تختار المحكمة من تراه صالحاً من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى الجهات المؤهلة لهذا الغرض

إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فلا يسقط حقها في الحضانة لأجل ذلك، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك

إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه.

إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائباً، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.

إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون

❑ الاختيار في الحضانة وانتهاؤها

إذا أتم المحضون (الخامسة عشرة) من عمره، فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك

تنتهي الحضانة إذا أتم المحضون (ثمانية عشر) عاماً

إذا كان المحضون مجنوناً أو معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، فتستمر الحضانة وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة (127) من النظام

الولاية والوصاية

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

الولاية والوصاية

يقصد بالقاصر من لم يستكمل الأهلية، بفقدها بالكلية أو نقصانها، ومن في حكمه بحسب الأحكام المنظمة لذلك

الولي والوصي ، وعملهما :

الولي هو الأب، أو من تعينه المحكمة	الوصي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته	ويتولى الولي أو الوصي - بحسب الحال- شؤون القاصر وتمثيله

الولاية على القاصر تنقسم إلى :

ولاية على النفس، ويقصد بها: الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون.

ولاية على المال، ويقصد بها: العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر.

يجوز اجتماع الولايتين في شخص واحد

❑ الترتيب في الوصاية والولاية

تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم وصي الأب، ثم من تعينه المحكمة

❑ شروط الولي والوصي

يشترط في الولي على النفس أو المال أن يكون كامل الأهلية أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به

يشترط في الولي على النفس أن يكون متحداً في الدين مع المولى عليه إذا كان مسلماً

أن لا يكون محكومًا عليه بجريمة أو إعسار

أن لا يكون محكومًا عليه بالعزل في الوصاية على قاصر آخر

ألا توجد بينه وبين القاصر عداوة يخشى منها على مصلحته

❑ الأجرة في الوصاية والولاية

الأصل أنها بغير أجر، إلا إذا حدد الموصي للوصي أجراً مقبولاً عرفا .

ويجوز للمحكمة -بناء على طلب الولي أو الوصي- أن تقرر له مكافأة عن عمل معين، أو أن تقرر له أجراً على أن يبدأ احتسابه من يوم الطلب

❑ العزل في الوصاية والولاية

يُعزل إذا تخلف أحد الشروط السابقة

يُعزل إذا قصر الوصي أو الولي بواجبات الوصاية أو الولاية، أو تعذر قيامه بها

لا تخل هذه الأحكام بالاختصاصات المقررة للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

تعيين الوصي

- للأب أن يعين وصيًّا على أولاده القاصرين، أو على ولده الذي يأتي من بعده
- يتقيد الوصي بما أسند إليه في الوصية، عدا ما يخالف منها أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة
- يجوز أن يكون الوصي والولي المعين من المحكمة ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً

ترتيب الوصاية -ما لم ينص على خلافه-

إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة؛ اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه باقي الأوصياء

إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في أكثر من وصية ولم يعلم المتأخر منها اشتركوا في الوصاية، ما لم تر المحكمة عدم اشتراكهم لمصلحة القاصر

إذا جعل الأب الوصاية لشخص، ثم جعلها لآخر؛ فهي للأخير، ما لم تدل قرينة على الاشتراك

وللمحكمة في حال عدم تحديد الأب صلاحيات كل وصي، تحديد صلاحيات كل منهم

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصي أن تضم إليه شخصاً غيره -واحداً أو أكثر- إذا عَجز أو احتاج إلى من يعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر.

للمحكمة عزل الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك

❑ قبول الوصاية

يتوقف نفاذ الوصاية على قبول الوصي، وتُعد مباشرة الوصي لأعماله قبولاً ضمنيًّا للوصاية

لكل من له مصلحة التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الوصي لمباشرة أعماله، ولها إمهاله مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً لمباشرة أعماله من تاريخ الإعذار، وتقرر المحكمة ما تراه حيال الوصاية

❑ العزل والتنحي في الوصاية

للأب عزل الوصي متى شاء

للوصي التنحي عن الوصاية متى شاء في حياة الموصي، وعلى الوصي أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التنحي إذا كان الموصي متوفى أو غير مكتمل الأهلية

❑ الولي المعين من المحكمة

إذا لم يكن للقاصر وصي، أو عُزل؛ فتعين المحكمة وليًّا على ماله بعد أخذ رأي أمه، ما لم تعينها المحكمة وليًّا على ماله

للمحكمة تعيين ولي مؤقت بمدة محددة أو القيام بمهمة معينة متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك

للمحكمة عزل الولي المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك

للولي المعين من المحكمة التنحي عن الولاية بطلب يتقدم به للمحكمة متى شاء، وللمحكمة قبول طلبه أو تأجيله، مراعيةً في ذلك مصلحة القاصر

❑ تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة

يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر

بما في ذلك إيداع أموال القاصر في حساب مصرفي باسم القاصر

❑ انتهاء الولاية والوصاية

تنتهي الوصاية والولاية في الحالات الآتية:

- بلوغ القاصر سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية
- رفع الحجر عن المحجور عليه
- وفاة القاصر
- استرداد أب القاصر أهليته
- عزل الوصي أو الولي أو قبول استقالته

وفاة الوصي أو الولي أو فقده الأهلية أو نقصانها

ثبوت فقد الوصي أو الولي أو غيابه

انتهاء حالة فقد أو غياب المولى عليه

❑ انتهاء مهمة الوصي أو وفاته

عن انتهاء مهمة الوصي ، يجب عليه خلال (30) يومًا أن يسلم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر، تحت إشراف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين

إذا توفي الوصي أو الولي المعين من المحكمة، وجب على ورثته أو من يضع يده على تركته أو جزء منها إبلاغ الجهة المختصة لحماية حقوق القاصر

الغائب والمفقود

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

❑ التعريفات

الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، وتعذرت إدارة شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة تقدرها المحكمة، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره.

المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

❑ ولي الغائب والمفقود

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل، فللمحكمة أن تعين وليًّا لإدارة أمواله أو بعضها

يُحصي الولي المعين من المحكمة أموال الغائب أو المفقود ويديرها وفق أحكام إدارة أموال القاصرين

❑ انتهاء الفقد

ينتهي الفقد في أي من الحالتين الآتيتين:	
١. إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.	٢. إذا صدر حكم قضائي باعتبار المفقود متوفى.

على المحكمة في جميع الأحوال أن تتخذ ما يلزم للوصول إلى معرفة ما إذا كان المفقود حيًّا أو ميتاً قبل أن تحكم بوفاته

تحكم المحكمة -بناءً على طلب من ذي مصلحة- بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته

على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، وذلك على النحو الآتي:

مضي مدة (أربع) سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.	مضي (سنة) من تاريخ الفقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه.

❑ الحكم بوفاة المفقود

يعد تاريخ صدور الحكم بوفاة المفقود تاريخاً لوفاته، ما لم يثبت تاريخ وفاته الحقيقي لاحقاً

يترتب على صدور الحكم باعتبار المفقود متوفى ثم ظهوره حيًّا، ما يأتي:

1. أن يرجع المفقود بالموجود عيناً من ماله على الورثة.
2. أن تعود زوجة المفقود إلى عصمته ما لم تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها.

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@ fiqh_issues

عبد العزيز بن سعد الدغيثر

دورة شرح نظام الأحوال الشخصية (٥)

الوصية

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الوصية

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

الوصية

هي تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي

تصح الوصية مطلقة أو مقيدة

تنفذ الوصية من تركة الموصي، بعد إخراج نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه

يأخذ كل تصرف ناقل للملكية يصدر من المريض مرض الموت حكم الوصية إذا كان تبرعاً

وإذا كان معاوضةً فيها محاباة فيأخذ قدرُ المحاباة حكمَ الوصية

❑ أركان الوصية

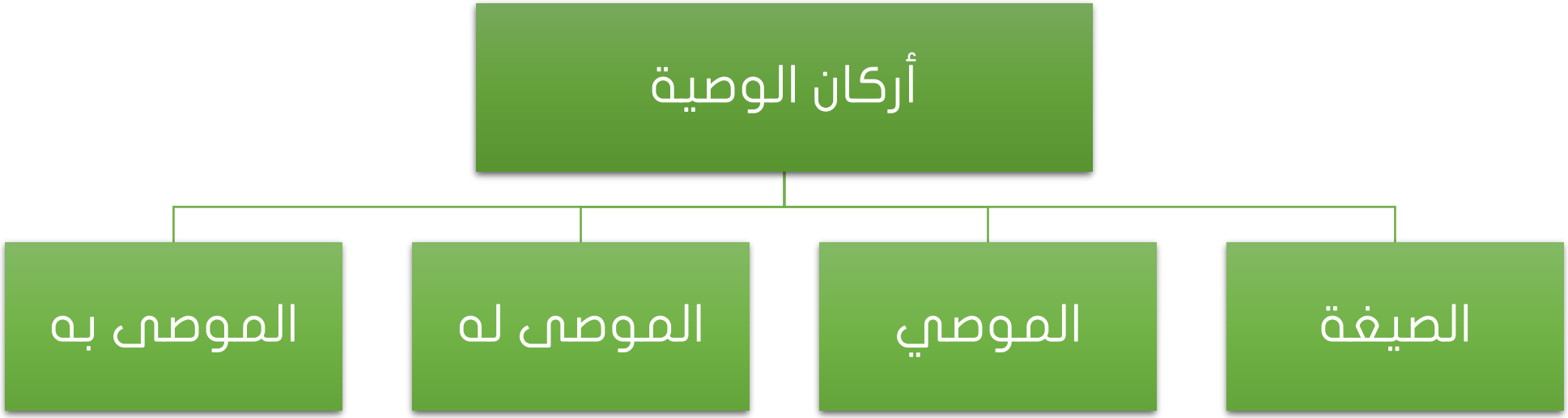

تنعقد باللفظ الدال عليها نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة

للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه

يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً

تعدد الوصايا لا يعد رجوعاً عن الوصية المتقدمة ما لم يصرح الموصي برجوعه عنها

عند تعدد الوصايا بغير معين وضاق عنها الثلث؛ فيدخل النقص على جميع الموصى لهم، كل بقدر نصيبه.

وإذا كانت بمعين فيقسم بين جميع الموصى لهم بالمعين بالتساوي ما لم ينص الموصي على التفاوت

تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به مسلماً أو غير مسلم

لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة، فإن أجازها بعضهم فتنفذ في نصيبهم

المعتبر بكون الموصى له وارثاً هو وقت وفاة الموصي

❑ حالات صحة الوصية

إذا كانت لمعين موجود وقت الوصية أو حملاً علم وجوده

إذا كانت لفئة محصورة، أو غير محصورة

إذا كانت لشخص اعتباري تجيز الأحكام المنظمة له قبول الوصايا

إذا كانت لمسجد أو وقف

إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، وتصرف جميعها في وجوه البر

وفي جميع الأحوال تخضع الوصايا وقبولها إذا كان الموصى له خارج المملكة، للأحكام المنظمة لذلك

❑ لزوم الوصية بحسب الموصى به

إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول

إذا كانت لقاصر، فبقبول الولي لها

إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، أو لفئة غير محصورة؛ فتلزم الوصية بوفاة الموصي بلا قبول

إذا كانت لشخص اعتباري، فبعد موافقة من يملك حق قبولها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

إذا كانت لمسجد فبعد موافقة الجهة المشرفة، وإذا كانت لوقف فبعد موافقة ناظره

❑ رد الوصية

للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي

لولي القاصر رد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة

للشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق ردها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك

إذا كانت لمسجد فللجهة المشرفة رد الوصية أو بعضها، وإذا كانت لوقف فلناظره

لا يشترط لقبول الوصية أو ردها أن يكون فور وفاة الموصي

إذا لم يُبدِ الموصى له القبول أو الرد، فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الموصى له، وتحدد له المحكمة أجلاً للقبول لا يزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعذاره، فإن لم يُجب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعد رادّاً لها

إذا كان الموصى له شخصاً اعتباريًّا فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد

❑ وفاة الموصى له

إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي وقبل قبول الوصية أو ردها، انتقل الحق في القبول أو الرد إلى ورثة الموصى له بقدر حصة كل وارث في الوصية

❑ الوصية لغير محصور أو لشخص اعتباري

إذا أوصى الموصي لفئة غير محصورة، أو لشخص اعتباري، أو لوقف، أو لوجه معين من وجوه البر، ولم تعد هذه الجهات موجودة أو انقطعت قبل التملك؛ فتصرف الوصية -بعد موافقة المحكمة- في أقرب جهة مشابهة لها

إذا كانت الوصية لفئة غير محصورة، فلمن له تنفيذها تقدير توزيعها على الموصى لهم، مع مراعاة تقديم المحتاجين منهم دون التقيد بالتعميم أو المساواة، ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك

❑ تعدد الموصى لهم ، وعدم تحديد نصيبهم

إذا أوصى لمعينين أو فئة محصورة كان لكل فرد منهم سهم من الوصية

إذا أوصى لمعينين وفئة غير محصورة، كان لكل فرد من المعينين سهم، وللفئة غير المحصورة سهم

❑ شروط الموصى به

أن يكون ملكاً للموصي إذا كان معيناً

أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود

أن يكون مشروعاً

يصح في الموصى به أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متقوماً، شائعاً أو محدداً.

إذا كان الموصى به شائعاً شمل جميع أموال الموصي وقت وفاته، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك

تنفذ الوصية إذا لم تزد على (ثلث) التركة.

إذا زادت الوصية على (الثلث)، فيوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم

❑ مقدار الموصى به

تصح الوصية بما زاد على (الثلث) ممن لا وارث له

تصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما

إذا كانت الوصية بمنفعة عين فيحسب خروجها من (ثلث) التركة على النحو الآتي

إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له، فبقيمة العين الموصى بمنفعتها وقت وفاة الموصي.

إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة، فبقيمة المنفعة خلال هذه المدة

تعود المنفعة الموصى بها إلى مالك العين :

أ- إذا انقضت مدة المنفعة الموصى بها.

ب- إذا مات الموصى له بالمنفعة.

ج- إذا انقطع الموصى له وكانت الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة يظن انقطاعها

إذا كان الموصى له بالمنفعة أو غلتها شخصاً اعتباريًّا أو فئة غير محصورة لا يظن انقطاعها، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة؛
فيكون لها حكم الوقف

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة، وكان منها دين أو مال غائب، استوفى الموصى له سهمه في الحاضر، وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على الورثة

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب أقلهم ميراثاً مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على الورثة

❑ مبطلات الوصية

- رجوع الموصي عن وصيته قولاً أو فعلاً
- وفاة الموصى له المعين قبل الموصي أو موتهما معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة، إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له
- رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول
- قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع الإرث
- تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@ fiqh_issues

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

دورة شرح نظام الأحوال الشخصية (٦)

التركة والإرث

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم اللّه الرحمن الرحيم

التركة والإرث

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

التركة

هي ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية

❑ الحقوق المتعلقة بالتركة

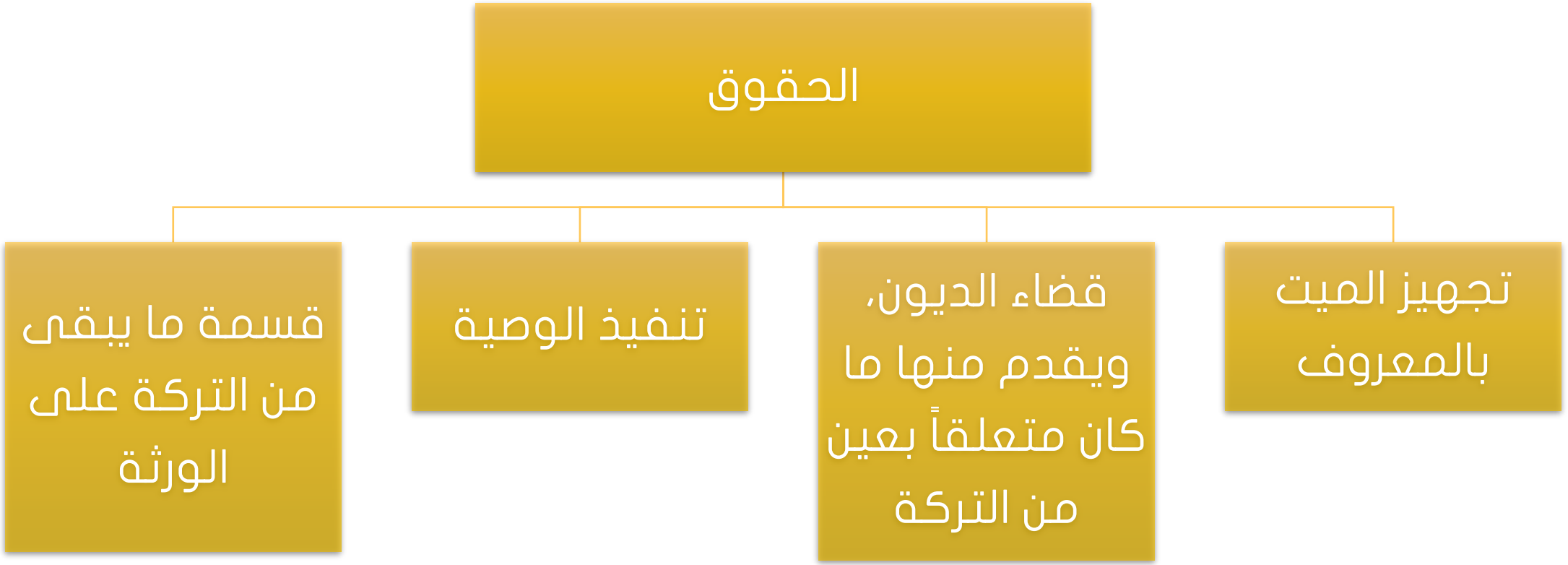

❑ شروط استحقاق الإرث

1. وفاة المورث حقيقةً أو بحكم قضائي.
2. حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو تقديراً.
3. وجود سبب الإرث وانتفاء موانعه.

❑ أثر القتل في استحقاق الإرث

لا يرث من قتل مورثه عمداً عدواناً أو شبهَ عمدٍ سواء أكان فاعلاً أصليًّا أم شريكاً

لا يرث من تسبب أو أمر بالقتل عدواناً أو شبه عمد

يرث من قتل مورثه خطأً من التركة دون الدية

❑ أثر الفرقة بين الزوجين على الإرث

الفرقة بين الزوجين في الحياة تمنع إرث أحدهما من الآخر إلا في حالتين :

الأولى : إذا كان الطلاق رجعيًا، فيتوارثان ما دامت المرأة في العدة.

الثانية : إذا طلق الرجل في مرض الموت دون طلب من المرأة، فترثه ما لم تتزوج قبل وفاته

❑ الإرث بالفرض والتعصيب

يكون الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم.

الفرض هو نصيبٌ مقدر شرعاً للوارث.

التعصيب هو نصيبٌ غيرُ مقدر شرعاً للوارث

❑ الأصل والفرع الوارثان

الأصل الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من والدي الميت، وهم الأب وآباؤه، والأم والجدات

الفرع الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من ذرية الميت وهم الابن وأولاده وإن نزلوا، والبنت، ولا يعد من الفرع الوارث من أدلى بأنثى

أصحاب الفروض

❑ مقادير الفروض

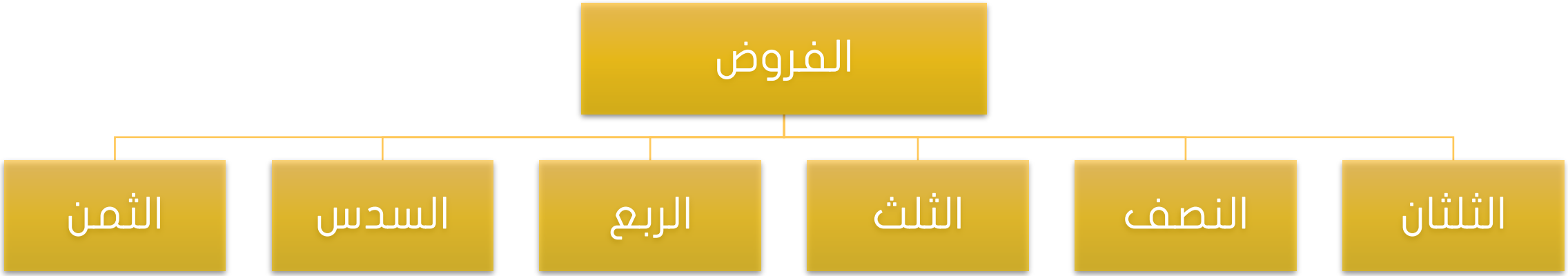

أصحاب الفروض

الزوج	الزوجة	الأب	الأم
الجد لأب وإن علا	الجدة	البنت	بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور
الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأخ لأم	الأخت لأم

❑ تقسيم الفروض على أصحابها

❖ الزوج

يرث الزوج (النصف) عند عدم الفرع الوارث للزوجة، و(الربع) عند وجوده

❖ الزوجة

ترث الزوجة (الربع) عند عدم الفرع الوارث للزوج، و(الثمن) عند وجوده

تشترك الزوجات عند تعددهن في فرض الزوجة الواحدة

❖ الأب

يرث الأب (السدس) فرضاً عند وجود فرع وارث ذكر.

يرث الأب (السدس) فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود فرع وارث أنثى لا ذكر معها.

يرث الأب الباقي تعصيباً عند عدم وجود فرع وارث.

❖ الجد لأب

الجد الوارث كل من ليس في نسبته إلى الميت أنثى.

يرث الجد عند عدم الأب، ويسقط الجد الأعلى عند وجود جد وارث أقرب.

يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب ويحجب الإخوة. وإذا انحصر الورثة في أحد الزوجين وأمٍ وجَد؛ فيرث الباقي تعصيباً بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه، وأخذ الأم (ثلثها) من كل التركة

❖ الأم

٦. ترث الأم (السدس) إذا كان وجود فرع وارث للميت ، أو كان له أخوان فأكثر من أي جهة كانوا ، وارثين أو محجوبين

ترث الأم (الثلث) إذا لم تتحقق الحالتان السابقتان

ترث الأم (ثلث) باقي التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين

❖ الجدة

لا ترث الجدة إلا من هذه الجهات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، ولا يحجب الأب أمه ولا أم أبيه.

ترث الجدة (السدس) عند عدم الأم، وتشترك الجدات الوارثات عند تعددهن في (السدس)، وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة ولو اختلفت الجهات

❖ البنت

ترث البنت (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين -فأكثر- إذا لم يوجد ابن للميت.

ترث البنت إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع ابن الميت تعصيباً بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

❖ بنت الابن

ترث بنت الابن (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين -فأكثر- إذا توافر شرطان :	
أ- ألا يكون للميت فرع وارث أعلى منها.	ب- ألا يكون للميت ابنُ ابنٍ في درجتها.

ترث بنت الابن إذا كانت واحدة -فأكثر- (السدس)؛ إذا توافر شرطان :	
أ- وجود بنت وارثة للنصف فرضاً.	ب- ألا يكون للميت ابنُ ابنٍ في درجتها.

ترث بنت الابن إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع ابنِ ابنٍ للميت في درجتها -أو أنزل منها إن احتاجت إليه- تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط عدم وجود فرع وارث ذكر أعلى درجة منها.

❖ الأخت الشقيقة

ترث الأخت الشقيقة (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين -فأكثر- إذا توافر ثلاثة شروط :		
أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر	ب- ألا يكون للميت فرع وارث	ج- أن لا يكون للميت أخ شقيق

ترث الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع الأخ الشقيق تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا توافر شرطان :	
أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.	ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

تنفرد الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة -فأكثر- بالباقي تعصيباً مع الغير إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.	ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.	ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.	د- أن يكون للميت فرع وارث أنثى.

❖ الأخت لأب

ترث الأخت لأب (النصف) إن كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين -فأكثر-؛ وذلك إذا لم يكن للميت أخت شقيقة ولا أخ لأب .

ترث الأخت لأب إذا كانت واحدة -فأكثر- (السدس)؛ إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ- وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.	ب- ألا يكون للميت أخ لأب.

ترث الأخت لأب إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع الأخ لأب تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.	ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.	ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.

تنفرد الأخت لأب إذا كانت واحدة -فأكثر- بالباقي تعصيباً مع الغير؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.	ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.	ج- أن يكون للميت فرع وارث أنثى.	د- ألا يكون للميت أخ شقيق أو أخت شقيقة.	هـ- ألا يكون للميت أخ لأب.

❖ الإخوة لأم

يرث الأخ لأم أو الأخت لأم (السدس) إن كان واحداً و(الثلث) إن كانا اثنين -فأكثر- إذا توافر شرطان:

1. لا يكون للميت أصل وارث ذكر.
2. ألا يكون للميت فرع وارث.

إذا كان للميت جمع من الإخوة لأم، ذكوراً وإناثاً؛ فالثلث بينهم بالتساوي، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

الحجب والتعصيب والعول والرد

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

الحجب

الحجب هو حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه

لا يَحجب غيره من قام به مانع من موانع الإرث المذكورة سابقًا

من كان محجوباً من الإرث حرماناً أو نقصاناً يَحجب غيره إذا وجد سبب الحجب

العصبة

العصبة بالنفس

العصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال بالقرابة إلا الأخ لأم

ترتيبهم

البنوة: وتشمل أبناء الميت، وأبناء ابنه وإن نزل.

الأبوة: وتشمل أب الميت، وجده لأب وإن علا.

الأخوة: وتشمل إخوة الميت الأشقاء، أو لأب، وبنيهم وإن نزلوا.

العمومة: وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاءً أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا.

❑ العصبة بالغير

البنت -فأكثر- مع الابن.

بنت الابن -فأكثر- مع ابن الابن الذي في درجتها أو الأنزل منها إن احتاجت إليه في الإرث.

الأخت الشقيقة -فأكثر- مع الأخ الشقيق.

الأخت لأب -فأكثر- مع الأخ لأب.

ويكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين

❑ العصبة مع الغير

هم: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب -واحدةً فأكثر-، مع البنت أو بنت الابن -واحدةً فأكثر-. وتعامل الأخت في هذه الحالة معاملة الأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات

إذا انفرد العاصب بالنفس أخذ التركة كلها

وإذا كان مع وارث بالفرض أخذ ما بقي من التركة بعد الفروض

ويسقط العاصب بالنفس إذا استغرقت الفروض التركة في جميع الأحوال بما في ذلك إذا كان الورثة زوجاً وإخوةً لأم وأخاً شقيقاً -فأكثر- وأماً أو جَدَّةً

يقدم في التعصيب الأَوْلَى جهةً بحسب الترتيب الوارد في المادة (224) من هذا النظام، ثم الأقرب درجةً للميت عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابةً عند التساوي في الدرجة

يشترك العصبات في استحقاق الباقي بالتعصيب عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة

القريب الشقيق أقوى من القريب لأب في الجهة نفسها

يأخذ العاصب بالغير والعاصب مع الغير ما بقي من التركة بعد الفروض إذا كان أحدهما مع وارث بالفرض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة

❑ العول

إذا تزاحمت سهام ذوي الفروض في التركة، فتعول بنقص أنصبتهم بنسبة فروضهم

❑ الرد

إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عاصب؛ رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

إذا لم يوجد وارث من ذوي الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام؛ رد الباقي على أحد الزوجين.

ميراث ذوي الأرحام

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

ميراث ذوي الأرحام

هم كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب

❑ جهات ذوي الأرحام

٦. **جهة الأبوة** : تشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب

الجد غير الوراث	الجدة غير الوراثة	العم لأم	العمة
بنت العم	بنت الأخ لغير أم	ولد الأخت لغير أم	أولاد القرابات السابقة

2. **جهة الأمومة** : تشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم

الجد غير الوراث	الجدة غير الوراثة	الخال
الخالة	ولد الأخ والأخت لأم	أولاد القرابات السابقة

3. **جهة البنوة** : تشمل كل فروع الميت

- ولد البنت
- ولد بنت الابن
- أولاد القرابات السابقة

❑ ميراث ذوي الأرحام

يرث ذوو الأرحام في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب.

2. إذا وجد أحد الزوجين ولم يوجد معه وارث بفرض أو تعصيب

يكون توريث ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة إرثاً وحجباً، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى

إذا اتحدت جهات ذوي الأرحام وكان بعضهم أقرب للميت، فيسقط الأبعد، وإذا اختلفت الجهات فيرث البعيد مع وجود القريب

إذا لم يوجد وارث بفرض ولا وارث بتعصيب ولا وارث برحم؛ فتأخذ التركة أو ما بقي منها حكم الأموال التي جُهِل مالكها

ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

ميراث المفقود

يحفظ للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حيًّا أخذه، وإن حُكِم بموته قبل موت مورثه رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت الحكم

إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حيًّا

ميراث الحمل

يحفظ للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر بناء على تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنة

ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين. فإذا وضع وتبين موته أو حياته وجنسه وعدده، فيُوزع باقي التركة على الورثة بحسب أنصبتهم

إذا أقر بعض الورثة المكلفين بمشارك في الإرث أو بحاجب لأحدهم، وأنكره الباقون أو كانوا غير مكلفين وقامت البينة؛ ثبت إرث المقر له من الميت.

إذا لم تقم البينة؛ شارك المقـرُّ له المقِرَّ في استحقاقه من الميراث إن كان وارثاً

ميراث منفي النسب

يرث من لم ينسب لأبيه وعلمت أمه، ومنفي النسب، من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها

التخارج في التركة

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

التخارج في التركة

التخارج : هو الاتفاق على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبه من التركة أو بعضه في مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها.

يجب أن يوثّق التخارج أمام الجهة المختصة .

يجوز للورثة التخارج -مع بعضهم أو مع الموصى له- إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين أو مجهولة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة، وتحدد المحكمة هذه المدة بحسب طبيعة المال محل التخارج ومكانه ومقداره.

إذا كانت جهالة التركة يمكن العلم بها في مدة قريبة عادة، وتم التخارج قبل علم المتخارجين بالتركة؛ جاز لمن جهل منهم الحال طلب إبطال التخارج

إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض يأخذه من التركة، قسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.

إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض معلوم من غير التركة، قسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر نسبة ما دفعه كل واحد، ما لم يتفقوا على خلافه

وإذا لم يعرف ما بذله كل واحد من الورثة ولم ينص على طريقة قسمة نصيب المتخارج في عقد التخارج، فيقسم نصيبه على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@ fiqh_issues

دورة شرح نظام الأحوال الشخصية (٧)

أحكام ختامية

عبد العزيز بن سعد الدغيثر

أحكام ختامية

يلتزم المعنيون بإنفاذ أحكام هذا النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، وذلك بما يحفظ حرمة الأسرة وأسرارها

يعتمد الحساب الهجري في المدد الواردة في هذا النظام

تسري أحكام هذا النظام على جميع الدعاوى التي لم يصدر في شأنها أحكام نهائية قبل نفاذه

تعد كافة الأحكام والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام صحيحة؛ وفقاً للأحكام المعمول بها قبل نفاذه

يعد وزير العدل اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتصدر بأمر من رئيس مجلس الوزراء

فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام

تم بحمد الله وتوفيقه

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@ fiqh_issues

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر